

- ١٠ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن شارك بنشاط في المؤتمر :
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية تقريراً عن المساهمات المقدمة عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه :
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر من داخل الأمانة العامة وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدات الضرورية :
- ١٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين والسبعين والأربعين عن التقدم المحرز في عملها.
- المجلس العام ٦٩
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
- ٤٥/١٥٦ - تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد إن الجمعية العامة،**
- إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،
- وإذ تحيبط علماً بتقرير الأمين العام (٢٥٦)،
- وإذ يسأولها بالغ الثلث لاستمرار الكوارث الطبيعية التي تزيد من سوء الحالة الغذائية الخطيرة بالفعل في تشاد،
- وإذ تضع في اعتبارها أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم يثير مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة لحكومة تشاد،
- وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات دولية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد،
- ١ - تطلب إلى جنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المذكورة أعلاه خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر :
- ٢ - تحيبط علماً مع الارتياح بالإجراءات التي اتخذتها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف
- (و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية :
- ٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، ويشترك فيها مراقبون، وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة؛
- ٣ - تقرر أيضاً أن تكون للجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترنات لتنظر فيها الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده، ومدته، ومكانه والمشتركون فيه، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والأنشطة، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، التي ينبغي أن تجري في عام ١٩٩٢، وبشأن الدراسات المستصوبة وغيرها من الوثائق:
- ٤ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية، في دورتها الأولى، بانتخاب مكتب ذي خمسة أعضاء، مؤلف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل؛
- ٥ - توعز إلى اللجنة التحضيرية أن تتناول عملية التحضير الفي للمؤتمر وفقاً للأهداف والمقاصد المبينة في الفقرة ١ أعلاه، واضعة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين؛
- ٦ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تستغرق خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛
- ٧ - تقرر أيضاً، وفقاً لقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، دون مساس بالمستوى العام للموارد الذي اعتمدته الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ أو بمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمرات من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك أي آثار على البرامج المتواجدة توقيتها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية، كما تدعو إلى تقديم مساهمات بموارد خارجية عن الميزانية لغطيبة أمور منها تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المذكورة أعلاه خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر :
- ٩ - تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الخبراء المعنية بحقوق الإنسان أو غيرهم من أعضائها المعينين، وكذلك المقررین الخاصین ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء المعينين فيها، على الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية؛

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للأجئين والشريدين الوافدين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والشريدين الوافدين في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً أن أكثر من سبعة آلاف لاجئ وقد استوطنوا وأدجعوا في جيبوتي على الرغم من العقبات المادية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها ،

وإذ تقدر المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والشريدين الوافدين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر :

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والشريدين الوافدين إلى جيبوتي :

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعدتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والشريدين الوافدين في جيبوتي :

٤ - تحيط المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعينة العاجلة للموارد الازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتوفيق المتزايد للشريدين الوافدين إلى جيبوتي :

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية الاحتياجات العاجلة للأجئين والشريدين الوافدين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

تعينه المساعدة الإنسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والشريدين في تنشاد :

٣ - تكرر مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة الازمة لحكومة تنشاد في تنفيذ برامج عودة وإعادة توطين العائدين والشريدين :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن المساعدة الغذائية من أجل الشريدين من جراء الكوارث الطبيعية :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يقوما بعشر المساعدة الإنسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والشريدين في تنشاد :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

١٥٧/٤٥ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والشريدين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والشريدين في جيبوتي ، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٤٥٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما حدث مؤخراً من تدفق ما يربو على خمسين ألف شخص من الشريدين الوافدين ، مما أضاف كثيراً إلى العبء التفسيل فعلاً الذي تتحمله جيبوتي من جراء مشاكل اللاجئين في البلد ،

وإذ تلاحظ أن جيبوتي تعتبر من أقل البلدان نمواً وأن التدفق الأخير لأعداد كبيرة من الشريدين الوافدين والوجود المستمر للأجئين قد أرهق كثيراً الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية غير الكافية أصلاً فيها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الحالة الناشئة عن ذلك كان من نتائجها تبديد ما لدى البلد من موارد هزيلة وتوجيهها نحو تدابير الإغاثة الطارئة والتدابير الوقائية ، على حساب تنميته الاقتصادية ،